Ford ALEXANDRIA MAILING REC'D. 29 MAR 1956 REPL.

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى بنها والقاهرة الابتدائيتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى البركة وكفورها وكفر الشرفا الشرق والمرج من دوائر اختصاص محكمة الخانكة التابعة لمحكمة بنها الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام هذه المحاكم والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال بالحال التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة بنها من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى المنصورة والزقازيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى البيوم وبنى عياد ودويده والرياض وأم الزين وكفر عبد الملك منصور ومبت أبو عربى وكوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل نواحى كفر شكر وميت الدويح وطصفا وكفر طصفا والمنشاة الصغرى والمنشاة الكبرى وكفر رجب وكفر فانوس مسعود وكفر صليب سلامة وكفر عبد السيد نوار والزمرونية والصفين من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٣ — تفصل نواحى كفر الوبلما والبقاشين والشقر من دائرة اختصاص محكمة منيا القمح التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٤ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى والتى أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محكمتى الزقازيق وبنها الابتدائيتين تحال بالحال التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .